مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة علمية دولية نصف سنوية ISSN :2602- 554X EISSN :2773-2568
المجلد : 07 العدد 03 السنة : 2022 ص- ص : 166- 176

السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس المؤقت بين المعمول والمأمول

Electronic bracelet as an alternative to temporary detention between the applicable and hoped.

بوراس منير *
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة- الجزائر
عضو مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية
mounir.bouras@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/15 تاريخ القبول : 2022/12/02

ملخص:

إن العقوبات السالبة للحرية لا تعد كافية أحيانا وحدها لإصلاح المحكوم عليهم، فتم وضع سياسة لمكافحة مساوئ هاته العقوبات، باستحداث ما يعرف بالسوار الالكتروني، المتبنى من العديد من التشريعات الجنائية، ومنها التشريع الجزائري، لذلك جاءت هاته الدراسة لتوضح مدى نجاعة السوار الالكتروني في إصلاح قطاع العدالة وإصلاح الجناة وكبديل عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية .

حيث نخلص من خلال هاته الورقة أن تبني المشرع الجزائري لهذا النظام كان نتيجة قصور المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية وقد لاقا نجاح في وسط التشريعات الجنائية.

الكلمات المفتاحية: السوار الإلكتروني، الحبس المؤقت، الرقابة الإلكترونية، بدائل العقوبة.

Abstract

Freedom-depriving penalties are sometimes not sufficient alone to reform the convicts, so a policy has been developed to combat the disadvantages of these penalties, by introducing what is known as the electronic bracelet, which has been adopted by many criminal legislation, including the Algerian legislation, so this study came to show the extent of the effectiveness of the electronic bracelet in reforming the justice sector And reforming offenders, and as an alternative to the disadvantages of freedom-depriving punishments.

as we conclude through this research paper in which the descriptive and analytical approaches were used, that the legislator's adoption of this system was the result of the shortcomings of judicial oversight in its classical forms, and it has met with success in the midst of criminal legislation.

Keywords:

electronic acelet.,temporary confinement.,electronic.,alternatives punishment.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

يشهد العالم في هاته الآونة الأخيرة تطورا تكنولوجيا هائلا شمل جل المجالات، فرمت بظلها على القانون بصفة عامة وعلى القانون الجنائي بصفة خاصة، فأرادت التشريعات الجنائية ومن بينها المشرع الجزائري استغلال هذه التطورات، والاستفادة منها في تطوير سياسة التجريم والعقاب، وإحداث نقلة في المنظومة الجنائية ونسلط الضوء في هذه الورقة البحثية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت.

في هذه الدراسة المعنونة بـ: السوار الالكتروني كبديل عن الحبس المؤقت بين المعمول والمأمول سنسلط الضوء على المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني وعلاقته بالحبس المؤقت وذلك بالاعتماد على ما جاءت به المنظومة التشريعية الإجرائية والعقابية في الجزائر.

إشكالية الموضوع: هذه الدراسة تطرح العديد مان الإشكاليات باعتبارها تتعلق بموضوع حديث بالنسبة للسياسة الجنائية المعاصرة في المنظومة العقابية الجزائرية، ولعل أهم ما يمكن طرحه من إشكاليات يتمثل في: كيف عالج المشرع الجزائري مسألة المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ؟

أهمية الموضوع: إن البحث في موضوع المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني يحظى بأهمية كبيرة، حيث يلعب دورا كبيرا في محاولة إصلاح قطاع العدالة وتطويره بالإضافة إلى قيامه بإصلاح الجاني وحمايته من مساوئ المؤسسات العقابية.

أهداف الموضوع: وفيما يتعلق بأهداف الدراسة فقد تمثلت في التعمق في دراسة نظام المراقبة الإلكترونية الذي أضحى أحد أحدث وأهم أساليب تنفيذ العقوبة في الوسط الحر وذلك من خلال تقييم فعالية ونجاعة النصوص القانونية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني في قانون الإجراءات الجزائية.

منهج الدراسة: تكيفا مع متطلبات الموضوع وطبيعة المعلومات التي يتناولها تم اتباع منهجين، الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي تم استخدامه بالتعريف بكافة المفاهيم وتبيان كافة جوانب موضوع السوار الالكتروني كبديل عن الحبس المؤقت، أما عن المنهج التحليلي بواسطته تم تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع البحث كما يلي:

- ماهية نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني.
- الإطار القانوني للمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني.

2. ماهية نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني:

فيما يلي نحاول تحديد الإطار المفاهيمي لنظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني وذلك بالتعريج على التطور التاريخي للسوار الالكتروني وتحديد مفهومه.

1.2 نشأة وتطور الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني:

يعود ظهور السوار الالكتروني إلى تجربة الأخوين (SCHWITZGEBEL) من جامعة هارفرد الأمريكية، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية، وقام بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم، الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك.

إلا أن الفضل في ظهور السوار الالكتروني في صورته النهائية المتعارف عليها حاليا؛ يعود إلى القاضي الأمريكي (JACK LOOF)، في عام: 1977م في ولاية نيومكسيكو، بحيث نجح هذا الأخير في اقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال في شكل سوار، وفي عام: 1983م قام القاضي بتجربة هذا السوار الالكتروني على خمسة من المتهمين؛ كإجراء بديل عن عقوبة الحبس، وقد نجحت هذه التجربة، مما أدى إلى تعميمها في أغلب الولايات الأمريكية، بينما تم تطبيقه في أوربا لأول مرة في بريطانيا سنة: 1989م، ثم انتقل إلى أغلب التشريعات العقابية الأوروبية؛ من بينها السويد سنة: 1994م، هولندا سنة: 1995م، بلجيكا وفرنسا سنة: 1997م (سلمى،2020،ص183).

أما بالنسبة للجزائر فقد اعتمدت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كإجراء بديل لعقوبة الحبس، وذلك في إطار تكريس واحترام حقوق الانسان؛ ومبادئ المحاكمة العادلة؛ وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وكذلك تأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت. حيث استحدثت المنظومة العقابية الجزائرية بموجب القانون: 01-18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، واعتبرت السوار الإلكتروني بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

2.2 تعريف السوار الالكتروني:

في هذه الجزئية سيتم تحديد تعريف للسوار الإلكتروني قانونا وفقها وحتى من الناحية التقنية.

1.2.2 التعريف التقني للسوار الإلكتروني:

يقصد بالسوار الالكتروني: استخدام وسائل الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق للاتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة (عبابسة،2019،ص195).

2.2.2 التعريف التشريعي للسوار الإلكتروني:

أخذت أغلب التشريعات المعاصرة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب هذه القوانين العقابية، وحتى النصوص العقابية الخاصة أو الإجرائية، تركز اهتمامها وبصورة أساسية على شرح كيفيات تطبيق هذا النظام، وشروط إجرائه، دون التطرق لتقديم مفهوم أو تعريف خاص به، إلا أن المشرع الجزائري في القانون: 01-18 تحديدا في

المادة: 150مكرر منه حدد المقصود بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني بأنه: إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. حيث يحمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المقررة للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية لسوار إلكتروني، يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع؛ الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. (01-2018،18).

3.2.2 التعريف الفقهي للسوار الالكتروني:

إذا كانت العرف القانوني السائد هو عدم تعرض نصوص القوانين إلى تحديد المفاهيم، فإن الفقه الجزائي الإجرائي والعقابي قد تعرض للعديد من التعريفات للسوار الالكتروني، لعل أهمها أن:

نظام المراقبة الالكترونية الذي يقوم عن طريق السوار الالكتروني؛ أساسه فكرة مؤداها ترك المحكوم عليه في الوسط الخارجي، وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، مع اخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها الكترونيا وعن بعد، ويتحقق ذلك فنيا عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية في كاحله، تقوم بإرسال مجموعة من الإشارات، التي تستقبل على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ويتصل بمركز المتابعة (بشير.2017،ص6). كما يعرف أيضا بأنه: طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالمكوث في مقر إقامته، أو في أي مقر آخر محدد، خلال ساعات معينة يحددها القاضي، وللمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار فيه (سالم،2008،ص10).

ويرى البعض أن نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية: إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعته إلكترونيا. استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما؛ بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به. كما يعرف أيضا على أنه: نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة؛ بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، كما يقصد به أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة، من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن، في أماكن وأوقات محددة سلفا، ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروطّ، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبة المخالف بعقوبة سالبة للحرية، جزاء مخالفته للالتزامات المنوطة به.. (وداعي-وادي،2022،ص729).

3.2 دوافع تبني نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني:

تتقرر نفعية نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني بالنسبة لشخص المحكوم عليه من خلال اعتباره أسلوب ترشيدي لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك من خلال أثره في التقليل من العودة إلى الإجرام (بعتاش-نويري،2021،ص184). والمقصود من ذلك أن: تبني نظام

السوار الالكتروني سيساعد الدولة في التقليل من ميزانيتها -الموجهة للمؤسسات العقابية-، من خلال تخفيف أعباء المسجونين، الذين استفادوا من نظام المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني، كما تساهم أيضا في التقليل من ظاهرة العودة لارتكاب الجرائم، وذلك من خلال تجنيب المحكوم عليهم الاختلاط بمحترفي الاجرام، وفيما يلي كل التفصيل بدء بشرح جزئية تخفيف العبء على السجون.

السجن: هو المحل أو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه. لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها، عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي، ولقد كانت السجون في بداية لأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن...

ظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين، حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها، وتوالت الدعوات نحو استبعاد العقوبات القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم، من حيث الملبس والمأكل والراحة، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهم، من خلال توفير أطقم الأطباء المتخصصين، الذين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية (المراغي،2016،ص140).

كما ذهب الفقيه كراماتيكاGramatika) بأن المجرم هو شخص مصاب بعلة عدم التكيف الاجتماعي"، لذا وجب على المجتمع أن يساعده في الرجوع للتعايش معه، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الذي غاياته احتفاظ المحكوم عليه بقدراته وتمكينه من كسب رزقه، والعيش بصورة طبيعية مع أفراد المجتمع (بعتاش-نويري،ص185).

كما أن هذه الدعوات طالبت بخلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية، والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغ المساجين، بتوفير العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية وترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات.

وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة، أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فأصبح اللجوء إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية أمرا ضروريا، حيث باعتماده تقلص التكاليف التي توجه سنويا لإدارة السجون.

كما أن اعتماد السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية يسعى إلى التقليل من ظاهرة العودة لارتكاب الجرائم، حيث يصطلح على العودة لارتكاب الجرائم في القانون بـ: العود، الذي يعتبر من الظروف الشخصية المشددة للعقوبة. ويقصد به ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات نهائيا عن جريمة سابقة. وقد أكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي، لا يحقق الغرض الجديد للعقوبة في حماية المجتمع من وقوع الجرائم، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معين، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، و عاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة إلى الجريمة. فقد يمنح السوار

الإلكتروني لحامله فرصة تدارك الأخطاء، والابتعاد عن الإجرام، خاصة عند شعوره بأنه مراقب، وهذا ما يمنعه من إعادة ارتكاب الجرائم.

من خلال هذا المحور تم تحديد التطور التاريخي للسوار الالكتروني ثم قمنا بتعريفه بالقول أنه: وضع أداة ارسال على يد أو رجل المحكوم عليه، تسمح لمركز المراقبة من خلال كمبيوتر مركزي بمعرفة مكان تواجد الشخص.

كما أشرنا كذلك للفوائد النفعية للمراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، في كونها تقلل من ظاهرة العودة إلى الاجرام، وتساهم في تخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، وبذلك تخفيف عبء الدولة في الميزانية المخصصة لهذه المؤسسات.

3. الإطار القانوني للمراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

نص المشرع الجزائي الجزائري على المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ضمن قوانينه، ونخص بالذكر قانون الاجراءات الجزائية، واعتبرت هذا النظام بديلا عن الحبس المؤقت، كما تم النص عليه في القانون: 01_18 وهو القانون المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

1.3 المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني في ظل قانون: 15/02:

أخد المشرع الجزائري بنظام المراقبة الالكترونية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في (66-1966،155). وعن الالتزامات التي يخضع لها المتهم ويقررها قاضي التحقيق في إطار هذا النظام، وحسب نص المادة: 125 مكرر: 01 الفقرة: 03، فهي تلك الالتزامات المنصوص عليها في إطار الرقابة القضائية وتتمثل في:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية ؛عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

- مكوث المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية في إقامة محمية، يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير. (وداعي-وادي،ص733-734).

إذا كان نظام المراقبة الإلكترونية نظاما لتعزيز الرقابة القضائية، يتعلق بالمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي، فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر نظاما بديلا عن العقوبة، ويتعلق بالمحكوم عليهم. ويمثل القانون: 18-01 الذي يتمم القانون: 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ الإطار القانوني لدراسة هذه المسألة (حوبة،ص19).

1.1.3 الشروط القانونية الخاصة بنظام السوار الإلكتروني:

حتى يستفيد الشخص من الخضوع لنظام السوار الإلكتروني؛ وجب توافر عدد من الشروط، هذه الأخير منها ما هو متعلق بالشخص ذاته، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، وهو ما سيأتي بيانه على النحو التالي:

1.1.1.3 شروط شكلية تتعلق بالشخص

يمكن وضع السوار الإلكتروني للأشخاص البالغين أي المتهمين دون النظر إلى السن، ولكن هناك إشكال حول الأحداث؛ حيث يتوقف على علم الولي في بعض الحالات التي أقرها القانون، وبالتالي فإنه إجراء بديل أيضا على الرقابة القضائية، فاغلب الفقهاء يرون أن السوار الإلكتروني هو بديل عن الرقابة القضائية، وهو بهذه الحالة يكون المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع الإنجليزي؛ في مدى تطبيق السوار على الأحداث أقل من سن: 18 سنة، والتي توجب في قانونها على عدم تطبيق نظام السوار الإلكتروني على الأحداث الذين هم اقل من: 18 سنة؛ إلا إذا توافر شرط الجريمة التي تكون عقوبتها لا تتجاوز: 03 سنوات، بالإضافة إلى أنه لا يمكن وضع السوار الإلكتروني للأحداث الذين لم يسبق لهم القيام بأي جريمة؛ أي ابتدائي وليس انتكاسي .

ويمكن إجمال حالات استعمال السوار الإلكتروني في:

- الأشخاص الذين قررت المحكمة وضعهم تحت نظام السوار الإلكتروني كإجراء احتياطي.
- الأشخاص الذين لم يسبق لهم وأن أدينوا بجرائم سالبة للحرية.
- الأشخاص الذين لم يستفيدوا من أي إجراء من إجراءات العقوبات البديلة، كعقوبة النفع العام.
- الأشخاص المتهمون في جرائم بسيطة؛ لا تمس بأمن الدولة، بمعنى: المتهمون بأعمال توصف بالقانون العام؛ أي عدم ارتباطها بجرائم القانون الخاص مثل الإرهاب، المتاجرة بالمخدرات.
- الأشخاص الذين تبين للقاضي أنهم محل تطبيق سياسية من سياسة إعادة الإدماج (مرابيط،2016،ص47).

ولكن هناك إشكال تم طرحه حول إمكانية الإخلال بالتزامات الشخص، مثل القيام بفك السوار، أو عدم التقيد بتعليمات السوار. فهناك تكون عقوبات مقررة في حق المخالف لهذه الإجراءات.

2.1.1.3 شروط شكلية تتعلق بالعقوبة:

كما سبق ذكره فإن العقوبة السالبة للحرية هي في الأصل تستند لدرجة الخطورة الإجرامية، وهي بهذا الشكل ترجع إلى مدى تناسب الجريمة مع العقوبة، وبالتالي فإنه لا يمكن أن نتصور تطبيق نظام السوار الإلكتروني على جرائم توصف بالخطيرة، وعليه سوف نتطرق إلى منظور القانون للعقوبة من خلال الجهات التي يخول لها تطبيق نظام السوار الإلكتروني على النحو التالي:

- **بالنسبة لجهات التحقيق:**

حسب المشرع الجزائري فإن السوار الإلكتروني من اختصاص السيد قاضي التحقيق، باعتباره الجهة المسؤولة عن تصنيف مدى خطورة الجريمة وهي كما يلي:

أن تكون الجريمة غير معنية بالحبس المؤقت، ومن ثم ترجع إلى قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر الممهد لتطبيق السوار الإلكتروني، من خلال تقليص تمديد الحبس المؤقت من طرف السيد قاضي التحقيق، أي تقليص عدد التمديدات، عكس ما كان عليه القانون سابقاً، فبعدما كان المشرع الجزائري يستند في التمديد إلى الخطورة والتهمة، أصبح يعتمد على معيار العقوبة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في طريقه إلى تعديل قانون العقوبات، وهذا يفهم صراحة في قضية التمديد. عندما ينص على نوعين من التمديد للحبس المؤقت، وهو ما يفوق: العشرين سنة سجن، وما يقل عنها. دون ذكر عقوبة المؤبد أو الإعدام، وهو دليل قاطع على نية المشرع في تعديل قانون العقوبات، والنص على العقوبات التي تفوق العشرين سنة، كما هو معمول به في التشريعات الغربية.

- **بالنسبة لجهات التنفيذ:**

كما هو مقرر أن يستفيد عدد من المحبوسين المحكوم عليهم في قضايا بسيطة بقضاء فترة عقوبتهم خارج السجن، كإجراء بديل للمؤسسات العقابية، من خلال استعمال تقنية ونظام السوار الإلكتروني، يبدو تعميم اعتماد هذه التقنية قضية وقت لا غير، لذلك يرتقب أن يسمح لأعداد كبيرة من المحكوم عليهم في قضايا بسيطة بقضاء فترة عقوبتهم خارج السجن ،كإجراء بديل للمؤسسات العقابية، وأن نظام السوار الإلكتروني يتضمن أحكاما تتعلق بالمراقبة الإلكترونية عن بعد، تسمح للمحكوم عليهم بقضاء فترة عقوبتهم خارج أسوار المؤسسات العقابية لتفادي العقوبة السالبة للحرية، بارتداء هذا السوار الذي لا يمكن نزعه، والذي يطلق إشارة إنذار لدى مصالح الأمن المختصة بتنفيذ قرارات العدالة، والتي يمكنها مراقبة جميع تحركات المحكوم عليهم، وتحديد مكان تواجدهم عن بعد، بفضل تقنيات متطورة لجهاز السوار الإلكتروني (صفاء،2009،ص85).

كما أن هذا الإجراء القانوني يستفيد منه المحكوم عليهم بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. أما المحكوم عليهم بعقوبة تتجاوز الثلاث سنوات، فيمكنهم الاستفادة منه عندما يقضون جزءا من فترة عقوبتهم، ولا يتبقى لهم منها سوى ثلاث سنوات فقط.

يستفيد المحكوم عليهم من هذا الإجراء لقضاء عقوبتهم بالمنزل بدل السجن، سواء بطلب منهم أو باقتراح من قاضي الحكم عندما يصدر حكما لا تتجاوز مدته الثلاث سنوات، وعندما يتعلق الأمر بالقضايا البسيطة وليس الجرائم الخطيرة على المجتمع. ويأتي نظام السوار الإلكتروني للمحكوم عليهم بعد بداية العمل به في السنوات الأخيرة باعتماد نظام السوار الإلكتروني لغير المحكوم عليهم من المتهمين في بعض القضايا، وذلك كبديل للحبس المؤقت وإجراء من إجراءات الرقابة القضائية، علما أن الاستفادة من هذا الإجراء تخضع للسلطة التقديرية للسيد وكيل الجمهورية، الذي يكيف الوقائع ويوجه الاتهام، والذي يقرر إن كان المتهم بإمكانه الاستفادة من هذا الإجراء أو عدمه. وذلك حسب القضية موضوع المتابعة.

يمكن القول أن العمل بهذا النظام يمكن المتابع قضائيا من عدم دخول المؤسسات العقابية مؤقتا، والبقاء في حالة إفراج إلى أن تتم محاكمته، ولا تكون هذه المرحلة إلا بناء على ما يلي:

- أن يكون المحبوس لم يسبق له وأن استفاد من إجراءات العقوبة البديلة، مثل الحبس غير النافذ أو الرقابة القضائية أثناء مراحل التحقيق.
- أن يكون المحبوس ذو أخلاق عالية، ويمتاز بسيرة حسنة وسلوك حسن طيلة فترة سجنه.
- قضاء الفترة التجريبية المنصوص عليها في قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- أن يؤدي المحبوس ما عليه من غرامات وتعويضات ومصاريف قضائية، أما في حالة تنازل الضحية المدني فلا بد أن تكون هناك وثيقة تثبت ذلك.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً وأن لا يكون محل أي متابعات أخرى في أي محكمة كانت.

2.1.3 الجزاء المترتب على عدم الامتثال لنظام السوار الإلكتروني للمحبوسين:

مادام وضع السوار الإلكتروني هو في الأصل امتياز وليس حق، فإن أي إخلال بهذه المنظومة يكون بمثابة عدم الامتثال لإجراء قضائي، وبالتالي لابد من أن يتعرض الشخص للعقوبات الأصلية، والتي في مقدمتها إلغاء النظام والعودة مباشرة إلى النظام الأصلي؛ وهو العقوبة السالبة للحرية، كما أن المحبوس يبقى في حبسه حتى يقضي الفترة المتبقية والفائتة التي قضاها في نظام المراقبة الإلكترونية، هذا بالنسبة للمحبوسين.

أما التحقيق؛ فإذا أثبت المتهم أن له موطن مستقر وأنه يقدم ضمانات ومستعد للمثول أمام القضاء؛ وقتها يكون للحبس بديل وهو نظام السوار الإلكتروني، ومادام المتهم قد أخل بهذا الامتياز فإنه لا بد أن يرجع للإجراء الأول وهو الحبس المؤقت، ولكن لا تحتسب الفترة التي قضاها في المراقبة الإلكترونية كعقوبة بل يحتسب الحبس المؤقت من تاريخ الإيداع فقط.

2.3 التجربة الفرنسية في المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت.

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أدخل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المنظومة القضائية، من خلال القانون رقم: 97-1159 الصادر بتاريخ: 19 ديسمبر1997م، والذي أكمل بالقانون رقم: 2000-516 المؤرخ في: 15 جوان 2000م، والذي خضع لتعديلات أخرى ألحقت به، لاسيما بمقتضى القانون رقم: 1138-2002م، الصادر في: 90 سبتمبر 2002م، والقانون رقم: 2004-204 الصادر بتاريخ: 09 مارس 2004م، ولقد رسم المشرع الفرنسي من خلال هذه القوانين إطارا قانونيا متكاملا في تنظيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. إلا أن هذا الإطار القانوني اهتم بتنظيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقط. كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مع تبيان الشروط الموضوعية والشكلية التي يتعين توافرها لتطبيقه، وبعد رصد مجمل التجارب التي عرفتها الممارسة القضائية في هذا الشأن، صدر قانون رقم: 24 نوفمبر 2009م، ليوسع من نطاق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ليصبح بديلا عن إجراء الحبس المؤقت في حد ذاته، وأخذ تسمية: تحديد الإقامة مع المراقبة الإلكترونية (L'assignation à résidence Avec surveillance électronique)، وبالنظر إلى أحكام القانون الصادر سنة: 2009، يمكن لقاضي التحقيق أو لقاضي الحريات والحبس أن يأمر بتحديد الإقامة، وذلك بعد موافقة الشخص المعني، أو بناء على طلبه، ولكن بشرط أن يكون هذا الشخص معرضا لعقوبة حبس تساوي على الأقل سنتين أو أشد منها. وفي حالة اتخاذ هذا القرار؛ فإن المعني بالأمر يلتزم بالمكوث في بيته أو في مكان إقامة يحدده القاضي، والذي لا يمكنه الغياب عنه أو مغادرته، إلا وفقا للشروط أو الأسباب التي وضعها القاضي. ويتعين على القاضي عندئذ أن يتأكد من مدى جدوى هذه التقنية. وينفذ هذا الالتزام بنظام الوضع حتت المراقبة الإلكترونية؛ عن طريق الجهاز الإلكتروني الذي تضمن أحكامه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (نسيمة،2017،ص155) .

4. خاتمة:

لقد استعرضنا من خلال بحثنا هذا المتمثل فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت والملاحظ من خلال هذه الدراسة، أن تبني المشرع لهذا النظام كان نتيجة قصور المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية التي ساهمت إلى حد كبير في احتمالية فرار المتهمين، لهدا قرر المشرع الجزائي تبني هدا النظام للحد من الجريمة وحماية المتهم.

ومن أهم التوصيات التي لابد الانتباه لها، سن قانون تنظيمي ينظم تطبيق المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت الذي لابد أن يراعى فيه تحديد الجهات المختصة بإصدار الأمر، كما تحدد فيه الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة والشروط الشخصية المتعلقة بشخص المتهم، وتحديد آثار استعمال السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت مع تحديد أسباب إلغاء هدا النظام.

5. قائمة المصادر والمراجع:

- ابراهيم مرابيط. (2016). بدائل العقوبة السالبة للحرية. 47. المغرب: موقع العلوم القانونية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- اتاتي صفاء. (2009). الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية. 25(01)، 85. جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
- أحمد المراغي. (2016). المعاملة العقابية للسجون. القاهرة : لمركز القومي للإصدارات القانونية.
- بلعرابي عبد الكريم_عبد العالي بشير. (2017). نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة . مجلة القانون والمجتمع.، المجلد السابع (العددالثاني)، 6.
- بوشريبي مريم_نسمة عبابسة. (2019). المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون 18_01. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، 195.
- قانون رقم: 66_155. (8 06, 1966). المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- قانون رقم: 01_18. (30 01, 2018). المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- قتال جمال_عقاوبي سلمى. (2020). بدائل العقوبة السالبة الحرية_السوار الالكتروني _. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 4(2)، 183.
- عبد القادر حوبة. (2020). المراقبة الالكترونية في السياسة الجنائية للتشريع الجزائري . مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، 13(2)، 19.
- وداعي عز الدين-عماد الدين وادي. (2022). الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية. مجلة آفاق للبحوث والدراسات. 05 (01)
- عمر سالم. (2008). المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (الإصدار 1). القاهرة : دار النهضة العربية .
- كريمة بعتاش،شهلة نويري. (2021). ترشيد برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 01_18. مجلة الشريعة والاقتصاد، 10(1)، 184.
- مروان نسيمة. (2017). المراقبة الالكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة. حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، 8(2)، 155_177.